[412] القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد ا: يا حسن ! إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إما كفاية [بمال] (1) وإما معونة بجاه، أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي. محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الاخوان) بسنده عن الحسن ابن راشد مثله (2). [2503] 3 - وفي كتاب (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى ا عزوجل، ومن شكى إلى مخالف فقد شكا ا عزوجل. [2504] 4 - عبد ا بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): من شكا إلى أخيه فقد شكى إلى ا. ومن شكا إلى غير أخيه فقد شكا ا. قال ومعنى ذلك أخوه في دينه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

(1) أثبتناه من المصدر. (2) كتاب مصادقة الاخوان: 62 / 1. 3 - معاني الاخبار: 407 / 84. 4 - قرب الاسناد: 38. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الاحتضار. (*)
